المبحث الرابع

أسلوب الترغيب فى بر الوالدين

والترهيب من عقوقهما

وصايا قرآنية

الآية الأولى :

﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾

[الإسراء] .

الآية الثانية :

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [العنكبوت] .

الآية الثالثة :

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [لقمان] .

قال أحد الشعراء:

أَغْـرَى امـرؤٌ يومًـا غلامًـا جـاهلًا ... بنقـودِه حتـى ينـالَ بـهِ الـوَطَرْ

قـال ائتنـى بفـؤادِ أمـكَ يـا فتـى ... ولكَ الجـواهرُ والـدراهمُ والـدُّرَرْ

فَمضَى وأغْرَزَ خنجـرًا فى صـدرِها ... والقلبُ أخرجَهُ وعـادَ عـلى الأثَـر

لكنّـه مـن فَـرْطِ سُرْعتِـه هـوى ... فَتَـدَحْرَجَ القلـبُ المُعَفَّـرُ إذْ عَثَـرْ

نـاداه قلـبُ الأمِّ وهـو مُعَفَّـرٌ ... ولدى حبيبى هل أَصابَكَ مِنْ ضَرَرْ

فكـان هـذا الـصوتُ رغـمَ حُنُـوِّه ... غَضَبُ السماء عِلى الوليد قد انْهَمَرْ

فـدَرَى فظيـعَ خِيانـةٍ لم يأتهـا ... وَلَـدٌ سـواه منـذُ تـاريخ البـشَرْ

وارتـدَّ نَحْـوَ القلـب يَغْـسلُه بـما ... فاضَتْ بـه عَيْنـاه مـن سَـيْل العِـبَرْ

ويقـول يـا قلـب انـتقم منـى ولا ... تغفـر فـإن جريمتـى لا تغتفـر

واسـتل خنجـره لـيطعن صـدره ... حنقًـا ويبقـى عِـبْرة لمـن اعْتَـبَرْ

ناداهُ قلبُ الأُمِّ قِفْ ، وَلَدى ، ولا ... تطعـنْ فـؤادى مـرَّتين عـلى الأثَـرْ

أسلوب الترغيب فى بر الوالدين
والترهيب من عقوقهما

تمهيد :

إن علاقة هذا الفصل بتربية الطفل و تبرز أهميته لارتباطه مباشرة بكل إنسان ، ذكر أم أنثى ؛ وذلك لما ورد من الأحاديث الشريفة التى توضح أن لبرّ الوالدين كبير الأثر فى بر الأبناء ، وبالتالى إذا أردنا من أطفالنا أن يبرونا ، فهذا يتطلب منا – سواء كنا عذابًا أم متزوجين – المسارعة إلى بر الوالدين ، كما نصح بذلك رسول الله ﷺ .

فقد روى الحاكم[1] عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال : «عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم ، وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم ، ومن أتاه أخوه متنصلًا فليقبل ذلك محقًا أو مبطلًا ، فإنْ لم يفعل لم يرد علىّ الحوض» .

وروى الطبرانى بإسناد حسن عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «برّوا آباءكم تبركم أبناؤكم ، وعِفّوا تعِف نساؤكم» .

فإذا اتضح لنا سبب عقوق الأبناء ، وهم فى مرحلة الطفولة ، التى تتميز بقوة سيطرة الوالدين ، وعمق فطرتيهما ، فإن الطريق السليم لتقويم الطفل ، وسلوكه سلوك الأبرار ، وسيره بشكل سوى ، هو أن نُعدّل من سلوكنا ، وأن نغير من علاقتنا مع والدينا ، نحو : البر ، والطاعة ، والابتعاد عن العقوق بشتى ألوانه وصوره؛ لذلك حال الوالدين جرى إلى الأبناء بالشعور وبلا شعور وهى سنة إلهية كما أخبر النبى ﷺ : «اعمل ما شئت كما تدين تُدان» . رواه عبد الرزاق فى مصنفه .

---

(١) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : صحيح ، المستدرك (٤/ ١٥٤) .

وإذا تأمل الإنسان من حوله ، لوجد مصداق هذا القول ، ورأى بأم عينيه أن الأب العاق لوالديه سينتج ولدًا عاقًا فهى قاعدة مطردة منتظمة لهذا قلنا : إنه لا بد من تعديل سلوك الآباء مع والديهم حتى يتم تعديل سلوك الأبناء معهم .

ويبقى سؤال : كيف يكون الإنسان بارًا؟ وما هى أسس البر؟

وهل البر عند حضور الوالدين؟ أم فى غيابهما أيضًا؟ وهل يتعدى إلى ما بعد وفاتهم كذلك؟

من خلال البحث ، والمتابعة فى الأحاديث النبوية ، نجد أن هناك أسسًا للبر فى حياتهما، وأسسًا للبر بعد وفاتهما ، وبذلك فتح باب البر على مصراعيه ، وامتدت فترة البر طويلًا ، وطال زمن الاستفادة وتعديل الخطأ المرتكب ، وذلك من رحمة الله بعباده ، وأى رحمة ؟ ! والعجب كل العجب رغم كل هذه التسهيلات ، وكثرة الرحمة الإلهية ، أن نجد العقوق بين الناس منتشرًا بألوان وأشكال متنوعة – أجارنا الله من العقوق – وهذا عين الظلم للنفس وللأبناء ، فمن لم يكن رحيمًا بنفسه بأن يكون بارًا لوالديه ، فليكن رحيمًا بأطفاله ؛ بأن يسارع لبر والديه حتى يوفِّق الله أبناءه ، وأطفاله لبره ، فينتشلهم من إثم العقوق ، وغضب الله ـ تعالى .

أولًا : أسس برّ الوالدين فى حياتهما

الأساس الأول : ثواب البر فى الدنيا والآخرة :

إن لبر الوالدين كبير الأثر فى حياة الإنسان الدنيوية والأخروية ؛ لهذا نجد الرسول ﷺ يحدد معالم هذا البر ، وأثره فى حياة الفرد المسلم ؛ الذى إذا صلح أدى ذلك إلى صلاح المجتمع .

ويبين أن هذا البر حق واجب على الإنسان ، وليس نفلاً يتبرع به ، فقد روى أبو داود عن كليب بن منفعة ، عن جده : أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ،

من أبرُّ ؟ قال: «أمَّك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ومولاك الذى يلى ذلك ، حقاً واجبًا ، ورحمًا موصولة» .

وروى الإمام أحمد عن المقدام بن معد يكرب ، عن النبى ﷺ قال : «إن الله يوصيكم بأمهاتكم إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، إن الله يوصيكم بآبائكم ، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب»[1] . ورواه ابن ماجه أيضًا.

وروى ابن ماجه عن أبى أمامة ﷺ: أن رجلًا قال : يا رسول الله ، ما حق الوالدين على ولدهما ؟ قال «هما جنتك ونارك».

وروى الترمذى،عن ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:«رضا الرب فى رضا الوالد وسخط الوالد»[2].

وروى الإمام أحمد والنسائى عن جاهمة – مرفوعًا : «الزمها ، فإن الجنة تحت أقدامها»[3]. أى : الوالدة ، فإذًا لا بد من معرفة عظم مكانة الوالدين ، وأهمية برهما.

عن أبى الدرداء ﷺ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «الوالد أوسط أبواب الجنة ، فإن شئت فحافظ على الباب ، أو اترك هذا» .رواه الحاكم فى مستدركه (٤/ ١٥٢) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى .

أثر بر الوالدين فى الدنيا :

زيادة العمر والرزق :

روى الإمام أحمد عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «من سرّه أن يُمدَّ له فى عمره ، ويزاد فى رزقه ، فليبرّ والديه ، وليصل رحمه» .

وروى أبو يعلى والطبرانى والحاكم (وقال:صحيح ،وأقره الذهبى)[4]

(١) صحيح . انظر : صحيح الجامع رقم (١٢٤٩) .

(٢) ورواه ابن حبان . انظر : سلسلة الأحاديث :الصحيحة رقم: (٥١٦) ، ورواه الحاكم فى مستدركه (٤/ ١٥٢) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . .

(٣) صحيح . انظر : صحيح الجامع رقم (١٩٢٤) ، ورواه البخارى فى الأدب، والطبرانى، والحاكم .

(٤) فيض القدير للمناوى (٦/ ٩٥) .

والأصبهانى عن معاذ بن أنس ﷺ قال : أن رسول الله ﷺ قال : «من برَّ والديه طوبى له، زاد الله فى عمره» .

وعن ثوبان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الرجل ليُحْرَم الرِّزق بالذنب يُصيبه ولا يَرُدُّ القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد فى العمر إلا البر» . رواه ابن ماجه ، وابن حبان فى صحيحه ، واللفظ له ، والحاكم بتقديم وتأخير ، وقال : صحيح الإسناد .

وعن سلمان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «لا يردُّ القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد فى العُمر إلا البر» . رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب .

أثر بر الوالدين فى الآخرة :

١ـ التكفير لذنوب الدنيا :

روى الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلًا أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى أصبت ذنبًا عظيمًا ، فهل لى من توبة ؟ فقال : «هل لك من أم؟» قال: لا ، قال : «هل لك من خالة؟» قال : نعم ، قال : «فبرّها» . ورواه الحاكم بألفاظ متقاربة ، وقال : صحيح الإسناد .

وروى البخارى فى الأدب المفرد، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أتاه رجل فقال : إنى خطبتُ امرأةً فأبتْ أن تنكحنى، وخطبها غيرى ، فأحبَّتْ أن تنكحه ، فغِرْتُ عليها ، فقتلتُها ؛ فهل لى من توبة؟ قال : أُمُّكَ حَيَّةٌ؟ قال: لا ، قال : تُبْ إلى الله ـ عزَّ وجل ، وتقرَّب إليه ما استطعتَ ،فذهبتُ ، فسألتُ ابنَ عباس : لِمَ سألْتَه عن حياة أُمِّه؟ فقال : إنى لا أعلمُ عملًا أقربَ إلى الله عز وجل من برِّ الوالدة.

٢ـ دخول الجنة :

روى النسائى[1] عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال : «دخلت الجنة

(١) ذكره ابن حجر فى الإصابة (١/ ٣١٢) .

فسمعت قراءة فقلت : من هذا؟ فقيل : حارثة بن النعمان» فقال رسول الله ﷺ: «كذلكم البر» وكان بارًا بأمه ، وفى رواية أحمد : كان أبر الناس بأمه ، وإسناده صحيح .

وروى البخارى فى الأدب المفرد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما مِن مسلم له والدان مسلمان ، يُصْبِحُ إليهما مُحْتَسِباً ، إلا فتحَ الله له بابين – يعنى من الجنة– وإن كان واحدٌ فواحدٌ ، وإن أغضب أحدَهُما لم يَرْضَ اللهُ عنه حتى يرضى عنه ، قيل : وإن ظلماه قال : وإن ظلماه» .

وروى مسلم عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال : «رغم أنفه ، ثم رغم أنفه ، ثم رغم أنفه : من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كلاهما ، فلم يدخل الجنة» .

قال النووى[1] رحمه الله : «رغم أنفه» كناية عن الذل ، كأن أنفه لصق بالرغم ، أى: بالتراب تحقيرًا و هوانًا .

وقد تقدَّم حديثُ النبى ﷺ للرجل: «هما جنتك ونارك» .

وروى أحمد بإسناد صحيح :«من أدرك والديه ، أو أحدهما ، ثم دخل النار بعد ذلك ، فأبعده الله وأسحقه» .

وروى أحمد، والطيالسى والحاكم بسند صحيح : «الوالد أوسط أبواب الجنة» .

وعن عروة بن مرة قال : جاء رجلٌ إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله ، شهدت أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، وصليت الخمس ، وأديت زكاة مالى ، وصمت شهر رمضان ، فقال النبى ﷺ : «من مات على هذا كان مع النبيين ، والصديقين ، والشهداء يوم القيامة هكذا» ونصب أصبعيه «ما لم يعقّ والديه» . رواه أحمد والطبرانى بإسنادين ، ورجال أحد إسنادى الطبرانى رجال الصحيح ، كذا قاله الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٤٧) .

---

(١) رياض الصالحين ، باب : بر الوالدين .

وكلنا يعلم قول النبى ﷺ :«لا طاعة لبشر فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف».

الأساس الثانى : تقديم بر الوالدين على الفروض الكفائية :

إن بر الوالدين فرض على كل فرد مسلم ، فرضه الله تعالى على عباده ، فلا يوازى هذا الفرض إلا فرض مثله ، وبقوته ، أى : إن الفروض العينية على كل فرد توازى فرض بر الوالدين ، مثل صلاة الفرض ، وصيام رمضان ، والزكاة ، وما علم من الدين بالضرورة ، والجهاد فى سبيل الله فى حالة فرضه العينى (وهو النفير العام) ، ففى مثل هذه الحالات يحاول الابنُ قدر استطاعته التوفيق بينهما ، فإذا عجز عن ذلك – مع بذل قصارى جهده– يقدم فرض الله العينى على فرضية بر الوالدين؛ ولهذا قال الإمام الغزالى بعد أن ساق أحاديث بر الوالدين : «أكثر العلماء على أن طاعة الأبوين واجبة فى الشبهات»[1].

أما فى الفروض الكفائية ؛ التى إذا أقامها البعض قيامًا ، يكتفى منه المجتمع المسلم، سقط عن الباقين ، فإن فرض بر الوالدين يتقدم عليها جميعًا، فما بالك إذا تعارض فرض بر الوالدين مع المباحات والمندوبات ؛ لهذا قال الإمام الغزالى[2]: «من شغله نفله عن فرضه فهو مغرور ، ومن شغله فرضه عن نفله فهو معذور» . ولتكن كلمة الغزالى هذه قاعدة أصيلة فى حياة الإنسان ، يوازن بها الأمور ، ويجريها عند التعارض ، وسنأتى على ذلك بأمثلة :

١ـ تقديم بر الوالدين على الجهاد فى سبيل الله :

روى الحاكم فى مستدركه[3]، وقال : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبى : أن جاهمة ﷺ أتى النبى ﷺ ، فقال : إنى أردتُ أن أغزو ، وجئت أستشيرك ، قال :

(١)الإحياء (٢/ ٢١٨) .

(٢) كلمة كنت أسمعها من أحد مشايخى ، ويُردِّدها كثيراً ، وانتفعت بها كثيراً ، فجزاه الله خيراً .

(٣) المستدرك (٢/ ١٠٤) .

«ألك والدة؟» قال : نعم ، قال : «اذهب فالزمها ، فإن الجنة عند رجليها» .

وفى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : سألت النبى ﷺ: أى العمل أحبُّ إلى الله تعالى ؟، قال : «الصلاة على وقتها» ، قلت : ثم أىّ؟ قال: «بر الوالدين» ، قلت : ثم أىّ؟ قال :«الجهاد فى سبيل الله» .

وقد شرح هذا الحديث أحد الأئمة الكبار ، وهو ابنُ حجر العسقلانى فقال :

«قال ابنُ التين : تقديم البر على الجهاد يحتمل وجهين :

أحدهما: التعدية إلى نفع الخير .

والثانى : أن الذى يفعله يرى أنه مكافأة عى فعلها ، فكأنه يرى أن غيره أفضل منه ، فنبَّهه على إثبات الفضيلة فيه .

قلت – أى : ابن حجر : والأول ليس بواضح ، ويحتمل أنه قدم لتوقف الجهاد عليه ؛ إذ من بر الوالدين استئذانهما فى الجهاد ؛ لثبوت النهى عن الجهاد بغير إذنهما[1] .

وفى الصحيحين – واللفظ لمسلم – عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضى الله عنهما – قال : أقبل رجلٌ إلى النبى ﷺ فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد ، أبتغى الأجر من الله ـ تعالى ، فقال : «هل لك من والديك أحدٌ حى؟» قال : نعم ، بل كلاهما ، قال : «فتبتغى الأجر من الله تعالى؟» قال : نعم ؛ قال :«فارجع إلى والديك، فأحسنْ صحبتهما» . وفى رواية لهما : جاء رجل فاستأذنه فى الجهاد ، قال : «أَحَىٌّ والداك؟» قال : نعم ، قال :«ففيهما فجاهد» .

قال الحافظ ابن حجر :«قوله : ففيهما فجاهد» أى : إن كان لك أبوان ، فأبلغ جهدك فى برهما ، والإحسان إليهما ، فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدو[2] .

---

(١) فتح البارى (١٣/ ٤) .
(٢) المرجع السابق (١٣/ ٦) .

قال الإمام القرطبى المتوفى ٦٥٦هـ فى كتابه (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٢٧٥)) ضوابط عظيمة ومفيدة لواقعنا المعاصر :

وقوله (ثم الجهاد فى سبيل الله) ظاهرُ هذا الحديث[١]: أن الجهادَ أفضلُ من سائر الأعمال بعد الإيمان ، وظاهرُ حديث أبى ذرَ أن الجهاد مساوٍ للإيمان فى الفضل ، وظاهرُ حديث ابن مسعود يخالفهما ؛ لأنه أخّر الجهاد عن الصلاة ؛ وعن بر الوالدين، وليس هذا بتناقض ؛ لأنه إنما اختلفت أجوبتُه لاختلاف أحوال السائلين، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يجيب كلَّ سائلٍ بالأفضل فى حقّه ، وبالمتأكد فى حقه ، فمن كان متأهّلاً للجهاد ، وراغبًا فيه ، كان الجهاد فى حقه أفضل من الصلاة وغيرها ، وقد يكون هذا الصالح للجهاد له أبوان و يحتاجان إلى قيامه عليهما ، ولو تَرَكَهما لضاعا ؛ فيكون برُّ الوالدين فى حقه أفضلَ من الجهاد ، كما قد استأذن رجل النبى ﷺ فى الجهاد ، فقال : «أحيٌّ والداك؟» قال : نعم ، قال : «فيهما فجاهد» وهكذا سائر الأعمال .

وقد يكون الجهادُ فى بعض الأوقات أفضل من سائر الأعمال ، وذلك فى وقت استيلاء العدو وغلبته على المسلمين ، كحال هذا الزمان [٢]، فلا يخفى على من له أدنى بصيرة ، أن الجهادَ اليوم أوكدُ الوجبات ، وأفضلُ الأعمال ، لما أصابَ المسلمين من قَهْر الأعداء ، وكثرة الاستيلاء شرقًا وغربًا ، جَبَرَ الله صَدْعنا ، وجدد نصرنا». انتهى كلام القرطبى ـ رحمه الله تعالى .

ويزيد الإمام الغزالى معنى عظيمة فى محاكمة الأمور عند تعارضها مع بر الوالدين، فيقول ـ رحمه الله تعالى : «أكثر العلماء على أن طاعة الأبوين واجبة فى الشبهات ، وإن لم تجب فى الحرام المحض ، حتى إذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما

(١) الحديث : سئل رسول الله ﷺ : أىُ الأعمال أفضلُ؟ قال :«الإيمانُ بالله ورسوله» قيلَ : ثم ماذا؟ قال «الجهاد فى سبيل الله» قيل : ثم ماذا؟ قال :«حج مبرور» . رواه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(٢) هذا فى زمان الإمام القرطبى (٥٧٦ – ٦٥٦هـ) ، فكيف يكون الكلام فى زماننا !! . اللهم ارحم ضعفنا ، واجبرْ كسرنا ، وحَوّل حالنا لأحسن حال .

بالطعام ، فعليك أن تأكل معهما؛ لأن ترك الشبهة ورع ، ورضا الوالدين حتم ، وكذلك ليس لك أن تسافر فى مباح ، أو نافلة إلا بإذنهما ، والمبادرة إلى الحج الذى هو فرض الإسلام نفل ؛ لأنه على التأخير ، والخروج لطلب العلم نفل إلا إذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ، ولم يكن فى بلدك من يعلمك ، وذلك كمن يسلم ابتداء فى بلد ليس فيها من يعلمه شرع الإسلام ، فعليه بالهجرة ، ولا يتقيد بحق الوالدين»[1] .

وقال الإمام الكاسانى فى «بدائع الصنائع» (٧/ ٩٨) : « وكذا الولد لا يخرج إلا بإذن والديه ، أو أحدهما إذا كان الآخر ميتًا ؛ لأن بر الوالدين فرض عين ، فكان مقدماً على فرض الكفاية» ا.هـ .

٢ـ تقديم بر الوالدين على الزوجة والأصدقاء :

روى الترمذى عن على – كرم الله وجهه – قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء :

«... وأطاع الرجل زوجته وعقّ أمه وبرّ صديقه وجفا أباه ... الحديث» .
وقال: حديث غريب .

وفى رواية للترمذى عن أبى هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ «وأطاع الرجلُ امرأتَهُ ، وعَقَّ أُمَّهُ ، وأدنى صديقه ، وأقصى أباه ..» قال الترمذى : وفى الباب عن علىٍّ ، وهذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وروى أبو داود والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كانت تحتى امرأة، وكنت أحبُّها ، وكان عمر يكرهها ، فقال لى : طلقها فأبيتُ ، فأتى عمر ﷺ النبى ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبى ﷺ : «طلقها»[2].

---

(١) الإحياء (٢/ ٢١٨) .

(٢) قال الإمام أحمد لرجل سأله نفس السؤال : ائتنى بأب مثل عمر لكى يأمر ابنه بالطلاق ، حتى يستجيب الابن له .

وروى الإمام أحمد والنسائى وصححه الحاكم عن عائشة – رضى الله عنها سألت النبىﷺ : أى الناس أعظم حقًا على المرأة قال :«زوجها» ، قلت : فعلى الرجل؟ قال : «أمه» .

وحسبنا شاهدًا يوقظ من الغفلة أن نختم بهذا الحديث :

وروى الإمام أحمد (مختصرًا) والطبرانى (واللفظ له) عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما - قال : كنا عند النبى ﷺ فأتاه آت فقال : شاب يجود بنفسه ، قيل له: قل: لا إله إلا الله ، فلم يستطع ، فقال : «أكان يصلى» فقال : نعم ، فنهض رسول اللهﷺ ، ونهضنا معه ، فدخل على الشاب ، فقال له : «قل لا إله إلا الله» فقال: لا أستطيع ، قال : «لم؟» قيل : كان يعقّ والدته ، فقال ﷺ : «أحية والدته؟» قالوا : نعم ، فدعاها ، فقال لها : «أرأيتِ لو أجَّجتُ نارًا ضخمة ، فقيل لكِ : إن شفعت له خلينا عنه ، وإلا أحرقناه بهذه النار ، أكنتِ تشفعين له؟» قالت : يارسول الله ، إذاً أشفع ، قال : «فأشهدى الله ، وأشهدينى أنك قد رضيت عنه قالت: اللهم إنى أشهدك وأشهد رسولك أنى قد رضيت عن ابنى ، فقال له رسول الله ﷺ : «يا غلام، قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» فقالها، فقال رسول اللهﷺ : «الحمد لله الذى أنقذه من النار» .

٣ـ تقديم بر الوالدين على الحج :

فى الصحيحين عن أبى هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ : «لِلْعبد المملوك المُصْلح أجران» والذى نفس أبى هريرة بيده ، لولا الجهاد فى سبيل الله ، والحجُّ ، وبِرُّ أمى، لأحببت أن أموت وأنا مملوك .

هذا ، ولم يحج أبو هريرة حتى ماتت أمه ، مبالغة فى إكرام أمه ، وصحبتها . ورواه الترمذى ـ أيضًا .

٤ـ تقديم بر الوالدين على زيارة الرسول ﷺ :

وهذا نموذجٌ فى غاية الروعة والجمال ، اكتسب صاحبه شرف السبق فى كل ميدان بفضل شغله ببرّ أمه ، حتى أنه ما كان يستطيع زيارة النبى ﷺ ومشاهدته ، ولو مرة واحدة ، لاحتياج أمه إليه ، إنه أويس القرنى ـ رحمه الله تعالى – رزقنى الله وإياك مثل بره – أخرج مسلم، عن أسيد بن جابر – رحمه الله – قال : كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمدادُ أهل اليمن سألهم : أفيكم أويس بن عامر؟ قال : نعم ، قال : من مُرادٍ ثم من قرنٍ؟ قال : نعم قال : فكان بك بَرَصٌ ، فبرأت منه إلا موضع دِرهم؟ قال : نعم قال : لك والدةٌ؟ قال : نعم ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يأتى عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مرادٍ ثم من قرن ، وكان به برص ، فبرأ منه إلا موضع درهم له والدة هو بها برٌّ لو أقسم على الله لأبره ، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل» فاستغفر لى ، فاستغفر له ، فقال له عمر : أين تريد؟ قال : الكوفة ، قال : ألا أكتب إلى عاملها؟ قال : أكون فى غبراء الناس أحبُّ إلىّ .

قال : فلما كان من العام المقبل حجَّ رجل من أشرافهم ، فوافق عمر ، فسأله عن أويس ، قال : تركته رثَّ البيت ، قليل المتاع ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يأتى عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مُرادٍ ، ثم من قرن ، كان به برص ، فبرأ منه ، إلا موضع درهم له والدة هو بها بر ، لو أقسم على الله لأبره ، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل» فأتى أويسًا ، فقال : استغفر لى ، قال : أنت أحدث عهداً بسفرٍ صالح ، فاستغفر لى ، قال: لقيت عمر؟ فقال : فاستغفر له ، ففطن له الناس ، فانطلق على وجهه ، قال أُسَيْد: وكسوتُهُ بُردة ، فكان كلما رآه إنسان ، قال : من أين لأويس هذه البردة؟!

٥ـ تقديم بر الوالدين على حب الأولاد :

معنا الآن حادثة غريبة فى أمرها ، عظيمة فى بابها ، رائعة فى إخلاصها ، قمة فى معانيها وفى برّ صاحبها ، تبين كيف أن الإخلاص فى بر الوالدين ينجى صاحبه فى الظلمات الحالكة ... وفى الأزمات الصعبة ... عندما يبلغ آخر أنفاسه ، فيأتيه الفرج الربانى لقاء بر الوالدين ، جعلنى الله وإياك من البررة :

فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثةُ نفر ممن كان قبلكم ، حتى آواهم المبيتُ إلى غار ، فدخلوه ، فانحدرت صخرةٌ من الجبل ، فسدّت عليهم الغار ، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله ـ تعالى ـ بصالح أعمالكم ، قال رجلٌ منهم : اللهم ، إنه كان لى أبوان شيخان كبيران، وكنتُ لا أَغْبِقُ[1] قبلهم أهلًا ولا مالًا ،فنأى[2] بى طلبُ الشجر يومًا ، فلم أرحْ[3] عليهما حتى ناما ، فحلبت لهما غبوقهما ، فوجدتهما نائمين ، فكرهتُ أن أوقظهما ، وأن أغبق قبلهما أهلًا أو مالًا ، فلبثت والقدح على يدى – أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر – والصبية يتضاغون[4] عند قدمى ، فاستيقظا ، فشربا غَبوقَهما ، اللهم إن كنتُ فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، ففرِّج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ، فانفرجت شيئًا لا يستطيعون الخروج منه .

قال الآخر : اللهم ، إنه كانت لى ابنةُ عمٍ كانت أحب الناس إلىّ . وفى رواية : كنتُ أحبها كأشدِّ ما يحبُّ الرجالُ النساء ، فأردتُها على نفسها ، فامتنعت منى ، حتى ألَمَّتْ بها سنة من السنين ، فجاءتنى ، فأعطيتها عشرين ومائة دينارًا على أن تخلى بينى وبين نفسها ، ففعلت ، حتى إذا قدرتُ عليها . وفى رواية : فلما قعدتُ بين رجليها

---

(١) أى : لا أقدم على الشرب .
(٢) أى : بعد .
(٣) أى : أرجع.
(٤) أى : يصيحون .

قالت : اتقِ الله ، ولا تفضّ الخاتم إلا بحقّه ، فانصرفتُ عنها ، وهى أحبُّ الناس إلىّ، وتركتُ الذهب الذى أعطيتها ، اللهم ، إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك ، ففرّج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها .

وقال الثالث : اللهم ، إنى استأجرت أجراء وأعطيتهم أجرهم غير رجلٍ واحدٍ ترك الذى له ، وذهب ، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال ، فجاءنى بعد حين ، فقال : يا عبد الله ، أدِّ إلىّ أجرى ، فقلتُ : كلُّ ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق ، فقال : يا عبد الله ، لا تستهزئ بى ، فقلتُ : لا أستهزئ بك ، فأخذه كله ، فاستاقه ، فلم يترك منه شيئًا . اللهم إن كنتُ فعلت ذلك ابتغاء وجهك، ففرج عنَّا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة ، فخرجوا يمشون» .

٦ـ تقديم بر الأم على النوافل :

أخرج الشيخان (واللفظ لمسلم) عن أبى هريرة ﷺ يرفعه «كان جريج رجلًا عابدًا ، فاتخذ صومعة ، فكان فيها ، فأتته أمه ، وهو يصلى ، فقالت : يا جريج ، فقال: اللهم أمى وصلاتى ، فأقبل على صلاته ، فقالت بعد ثالث يوم من ثالث مرة : اللهم لا تمته حتى ينظر فى وجوه المومسات ، فذكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته ، وكانت امرأة بغىّ يتمثّل بحسنها ، فقالت : إن شئتم لأفتننه ، فتعرضت له، فلم يلتفت لها ، فأتتْ راعيًا كان يأوى إلى صومعة ، فأمكنته من نفسها ، فوقع عليها، فحملت ، فلما ولدت ، قالت : هو من جريج ، فأتوه ، فأنزلوه من صومعته ، وهدموها ، وجعلوا يضربونه ، فقال: ما شأنكم؟ قالوا : زنيتَ بهذه البغى فولدت منك ! فلما انصرف أتى الصبى ، فطعن فى بطنه، وقال : يا غلام ! من أبوك؟ فقال فلان الراعى .

فأقبلوا على جريج يُقبِّلونه ، ويتمسَّحون به ، وقالوا : نبنى صومعتك من ذهب، قال : لا ، أعيدوها من لبن كما كانت ، ففعلوا ، وبينما كان الصبى يرضع من

أمه، مرَّ رجلٌ على دابة فارهة ، وشارة حسنة ، فقالت المرأة : اللهم اجعل ابنى مثل هذا ، فترك الثدى ، وأقبل ينظر إليه ، وقال : اللهم ! لا تجعلنى مثله ، ثم أقبل على ثديه ، وجعل يرضع ، قال: فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكى ارتضاعه بإصبعه السبابة فى فمه يمصها .

ومروا بجارية يضربونها ، ويقولون : زنيت ، سرقت ، وهى تقول : حسبى الله تعالى ونعم الوكيل ، فقالت أمه : اللهم ، لا تجعل ابنى مثلها ، فترك الرضاع ، ونظر إليها ، فقال: اللهم اجعلنى مثلها .

فهنالك تراجعًا الحديث ، فقال : مر رجل حسن الهيئة ، فقلت : اللهم اجعل ابنى مثله ، فقلت : اللهم لا تجعلنى مثله ، ومروا بهذه الأمة يضربونها ، ويقولون : زنيت، سرقتِ ، فقلت : اللهم لاتجعل ابنى مثلها ، فقلت : اللهم اجعلنى مثلها ، فقال : إن ذلك الرجل كان جبارًا ، فقلت : اللهم لا تجعلنى مثله ، وإن هذه يقولون لها : زنيتِ ، سرقتِ ، ولم تزن، ولم تسرق ، فقلتُ : اللهم اجعلنى مثلها» .

قال الحافظ ابن حجر : «قال ابنُ بطال : سبب دعاء أم جريج على ولدها : أن الكلام فى الصلاة كان فى شرعهم مباحًا ، فلما آثر استمراره فى صلاته ، ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقها .قال ابنُ حجر : والذى يظهر من ترديده فى قوله : «أمى وصلاتى» أن الكلام عنده يقطع الصلاة ، فلذلك لم يجبها .

وقد روى الحسن بن سفيان من طريق الليث عن يزيد بن حوشب ، عن أبيه ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لو كان جريج عالماً لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه»[1].

٧ـ تقديم بر الوالدين على الهجرة فى سبيل الله :

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى

(١) فتح البارى (٣/ ٣٢١) .

جئت أبايعك على الهجرة ، وتركت أبواى يبكيان ، قال : «فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما». رواه الحاكم فى مستدركه (٤/ ١٥٢) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه، وأقره الذهبى .

٨ ـ الثناء على الوالدين وإظهار فضلهما ، وتقوية معنوياتهما لمواجهة الشدائد :

إن الحديث مع الوالدين يقوى من الصلة بهما ، كما أنه متعة روحية نفسية ، لمن يتذوق حق الوالدين وفضلهما ، وعظيم مكانتهما .

وفى حياة الوالدين تقع لهما مشاكل اجتماعية أو مالية أو صحية أو سياسية أو عند سكرات الموت ، فإذا أثنى عليهما الابن ، وذكرهما بفضلهما ، وحسن مكانتهما ، وبالطاعات التى كانا يفعلانها ، فإن ذلك يساعد على شد أزرهما و لمواجهة الحَدَث الجديد.

فعن ابن شماسة قال : حضرنا عَمْرو بن العاص ﷺ وهو فى سياقةِ الموتِ— فبكى طويلًا ، وحوَّلَ وجهَهُ إلى الجدار ، فجعل ابنه يقول : يا أبتاه ، أما بشَّرك رسول الله ﷺ بكذا؟ أما بشّرك رسول الله ﷺ بكذا؟

فأقبلَ بوجهه ؛ فقال : إن أفضل ما نُعِدُّ شهادةُ أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله، إنى قد كنتُ على ثلاثة أطباق :

– لقد رأيتُنى وما أحدٌ أشدّ بُغضاً لرسول الله ﷺ منى ، ولا أحبّ إلىَّ من أن أكون قد استمكَنْتُ منه فقتلته ، فلو متُّ على تلك الحال ، لكنتُ من أهل النار .

– فلما جعلَ الله الإسلام فى قلبى ، أتيتُ النبىَّ ﷺ فقلتُ : أُبسط يمينَك ، فلأُبايعكَ ، فبسط يمينه ، فقبضتُ يدى ، فقال : «مالك يا عَمْرُو؟!» قلتُ : أردتُ أن أشترِط . قال : «تشترطُ ماذا؟» . قلتُ : أن يُغفر لى ، قال : «أما عَلِمْتَ أن

الإسلام يهدِمُ ما كان قَبْله ، وأن الهجرة تَهدِمُ ما كان قبلها ، وأن الحجَّ يهدِمُ ما كان قَبْلَهُ ؟» .

وما كان أحدٌ أحبَّ إليَّ من رسول الله ﷺ ولا أجَلَّ فى عينى منه ، وما كنتُ أطيق أن أملأ عينى منه إجلالاً له ، ولو سئلتُ أن أصفه ما أَطَقْتُ ؛ لأنى لم أكن أملأ عينى منه ، ولو مِتُّ على تلك الحال ، لرجوتُ أن أكونَ من أهل الجنة .

ثم وُلِّينا أشياءَ ما أدرى ما حالى فيها؟ فإذا أنا متُّ فلا تَصْحَبَنِّى نائحةٌ ، ولا نارٌ ، فإذا دفنتمونى ، فشُنُّوا علىَّ الترابَ شَنًّا ، ثم أقيموا حولَ قبرى ؛ قَدْرَ ما تُنْحَرُ جَزورٌ ، ويُقسمُ لحمُها حتى أستأنسَ بكم ، وأنظرَ ما أراجعُ به رُسُلَ ربى!» . رواه مسلم .

٩ ـ خاتمة – نموذج بر الرسول ﷺ لوالديه من الرضاعة ، وبرّ ابنته فاطمة له :

روى أبو داود عن عمر بن السائب ﷺ بلغه : أن رسول الله ﷺ كان جالسًا يومًا ، فأقبل أبوه من الرضاعة ، فوضع له بعض ثوبه ، فقعد عليه ، ثم أقبلت أمه من الرضاعة ، فوضع لها شِقّ ثوبه من جانبه الآخر ، فجلست عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة ، فقام النبى ﷺ :«فأجلسه بين يديه» .

وروى أبو داود ـ أيضًا ـ عن أبى الطفيل ﷺقال : رأيت رسول الله ﷺ يَقْسمُ لحمًا بالجِعْرانة ، وأنا يومئذ غلامٌ ، أحمل عظم الجزُور ، إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبى ﷺ فبسط لها رداءه ، فجلست عليه ، فقلت : من هى ؟ فقالوا: هذه أمه التى أرضعته.

وروى الشيخان ومالك عن أمّ هانئ – رضى الله عنها – أخت على بن أبى طالب – رضى الله عنهما – قال : ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسترهُ بثوب ، فسلمتُ عليه فقال : «من هذه؟» فقلت أنا أم هانئ بنت أبى طالب ، فقال : «مرحبًا بأم هانئ ...الحديث» .

وروى الشيخان عن أبى حازم قال : إنه سمع سهل بن سعد يسأل عن جُرح رسول الله ﷺ يوم أحد، فقال جرح وجه رسول الله ﷺوكسرت رباعيتهُ ، وهُشِمت البيضة[1] على رأسه ، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم ، وكان علىٌّ يسكب عليها بالمجن[2] ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصيرة ، فأحرقته ، حتى صار رماداً ، ثم ألصقته بالجرح ، فاستمسك الدم .

الأساس الثالث : لا طاعة للوالدين فى معصية الخالق مع بقاء الإحسان إليهما :

إن الذى فرض طاعة الوالدين هو الله ـ تعالى ، فإذا أراد بعض الأبوين استغلال هذا الفرض فى غير ما أمر الله سبحانه ، فإن الله تعالى أذن للمسلم ، وطالبه بعدم الطاعة ، وفى ذلك إحسان لهما ، وتنبيه للرجوع إلى أمر الله تعالى ، فإن أصرّا على المعصية ، أو الكفر ، فيبقى الابن محسنًا لهما فى غير المعصية ... وهذا خلق إسلامى رفيع فى الإحسان إليهما ، ومصاحبتهما بمعروف رغم انحرافهما عن الشريعة ، ولكن دون أن يمسا العقيدة بأى طعن ، أو لمز ، أو غمز ، وكل ما يؤول إلى الكفر لا طاعة للوالدين فيه ، وكل أمر فيه معصية (كالحرام ، والمكروه تحريمًا) لا طاعة للوالدين فيه . مع إبلاغهما شرع الله تعالى برفق ، ولين وحكمه ، وليس بفظاظة وغلظة ، وغضب واستكبار.

وكلنا نعلم قول النبى ﷺ : «لا طاعة لبشر فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف[3] .

وعن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : «على المرء المسلم الطاعة ، فيما أحبَّ وكره ، إلا أن يُؤمر بمعصية ، فإذا أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة» . رواه الشيخان .

---

(١) البيضة : الخوذة ، والهشم : الكسر .

(٢) المجن : الترس .

(٣) رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والطيالسى . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٨١) ورواه أبو يعلى فى مسنده (١/ ٢٤١) .

فقد أوجب النبى ﷺ الطاعة لمن تجب طاعته كالوالدين ؛ والحاكم المسلم ، سواء أحب المسلم ذلك الأمر أو كرهه ، فالحب والكره شىء ، وضرورة الالتزام بالطاعة شىء آخر ، أما المعصية فلا سمع فيها ولا طاعة كائنًا من كان آمرها ؛ لأن المعصية فيها مخالفة أمر الله تعالى الذى هو صاحب الأمر والنهى على الجميع ؛ ولأن «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق» . رواه أحمد والطبرانى ، ورجال أحمد رجال الصحيح قاله الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢٢٦) .

يقول الفخر الرازى فى التفسير : «الإنسان إن انقاد لأحد ينبغى أن ينقاد لأبويه، ومع هذا لو أمراه بالمعصية لا يجوز اتباعهما فضلاً عن غيرهما» (١) .

وفى جيل الصحابة شواهد كثيرة على ذلك :

أخرج مسلم والترمذى عن سعد بن أبى وقاص ﷺ قال : «أنزلت فىّ أربع آيات من القرآن ، قال : حلفت أم سعد ألا تكلمه أبدًا حتى يكفر بدينه ، ولا تأكل ولا تشرب ، قالت : زعمت أن الله وصّاك بوالديك ، فأنا أمّك ، وأنا آمرك بهذا ، قال : مكثت ثلاثًا حتى غُشى عليها من الجهد ، فقام ابنٌ لها يقال له عُمارة فسقاها ، فجعلت تدعو على سعد ، فأنزل الله عزّ وجلّ فى القرآن هذه الآية : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [العنكبوت]، ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [لقمان] (٢) .

---

(١) انظر : تفسير الرازى (٢٥/ ٣٥) .

(٢) قال القرطبى فى تفسير الآية (١٤/ ٦٤) : «إن طاعة الأبوين لا تُراعى فى ارتكاب كبيرة ، ولا فى ترك فريضة ، وتلزم طاعتهما فى المباحات» . وقال الرازى (٢٥/ ١٤٧) : «يعنى أن خدمتهما واجبة وطاعتهما لازمة ما لم يكن فيها ترك طاعة الله ، أما إذا أفضى إليه فلا تطعهما» .

وروى ابن جريرٍ بسنده[1] عن ابن زياد قال : دعا رسول الله ﷺ عبد الله بن عبد الله بن أبى ابن سلول ، قال : «ألا ترى ما يقول أبوك؟» قال : وما يقول أبى؟ فداك أبى وأمى ، قال : «يقول لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل» فقال: فقد صدق والله يا رسول الله أنت والله الأعز وهو الأزل وأما والله ، لقد قدمتَ المدينة يارسول الله ، وإن أهل يثرب ليعلمون ما بها أحدٌ أبرّ بوالده منى ، ولئن كان يرضى الله ورسوله أن آتيها برأسه لأتيتها به ، فقال رسول الله ﷺ : «لا»، فلما قدموا المدينة قام عبد الله بن عبد الله بن أبى على بابها بالسيف لأبيه قال أنت القائل: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل؟ أما والله لتعرفن العزة لك أو لرسول الله ﷺ ؟ والله لا يؤويك ظلها ، ولا يؤويه ـ أبدًا إلا بإذن من الله ورسوله ، فقال : ياللخزرج .. ابنى يمنعنى بيتى .. ياللخزرج ! .. ابنى يمنعنى بيتى!

فقال : والله ، لا يأويه ـ أبدًا إلا بإذن منه ، فاجتمع إليه رجالٌ فكلموه ، فقال : والله، لا يؤويه إلا بإذن من الله ورسوله ، فأتوا النبى ﷺ فأخبروه ، فقال :«اذهبوا إليه فقولوا له : خلّه ومسكنه» ، فأتوه ، فقال : أما إذا جاء أمر النبى ﷺ فنعم .

وقال الحميدى فى مسنده[2]: قال عبد الله بن عبد الله بن أبى ابن سلول لأبيه : والله لا تدخل المدينة ـ أبدًا ـ حتى تقول : رسول الله ﷺ الأعز وأنا الأذل .

ويبقى الإحسان إليهما فى أمور الدنيا مستمرًا ، وصلة رحمهما دائمة .وفى الصحيحين، عن أسماء بنت أبى بكر الصديق – رضى الله عنهما – قالت : قدمَتْ علىَّ أمى وهى مشركة فى عهد ، أى : معاهدته ﷺ (مع المشركين ، وتأمينه لهم فى صلح الحديبية) فاستفتيتُ رسول الله ﷺ قلت : قدمت علىّ أمى وهى راغبة (أى : طامعة فيما عندى تسألنى شيئًا) أفأصل أمى (أى : أتصدَّق عليها مع كفرها) ؟ قال: نعم ، صلى أُمَّكِ» .

(١) ورواه محمد بن إسحاق بن يسار كما فى (مختصر ابن كثير) للصابونى .
(٢) مختصر ابن كثير للشيخ: محمد على الصابونى (٣/٥٠٦) .

قال ابن عيينة : فأنزل الله تعالى قوله : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة] .

ويبقى الابن المسلم حريصاً كل الحرص على إسلام والديه ، ودعوتهم إلى الإيمان، وحثهم على التطبيق ، بكل لهفة ، ورحمة ، ولطف ، وهدوء ، وهذا مسلك الأنبياء والمرسلين فى دعوة آبائهم ، فإبراهيم عليه الصلاة والسلام يقدِّم لنا نموذجاً فى طريقة الدعوة :

﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُوا۟ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴿٤٩﴾ وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ﴿٥٠﴾ ﴾ [مريم] .

وهذا أبو هريرة يقدم نموذجًا رائعًا فى الحرص على دعوة أمه : روى البخارى فى «الأدب المفرد» عن أبى كثير التميمى قال : سمعتُ أبا هريرة ﷺ يقول : ما سمع بى أحد يهودى ، ولا نصرانى إلا أحبنى ، وإن أمى كنت أريدُها على الإسلام فتأبى، فقلت لها فأبت ، فأتيت النبى ﷺ فقلت : ادع الله لها ، فدعا ، فأتيتها ، وقد أغلقتْ عليها الباب ، فقالت : يا أبا هريرة ، إنى قد أسلمتُ ، فأخبرت النبى ﷺ فقلت : ادع الله لى ولأمى ، فقال : «عبدك أبو هريرة وأمه أحبّهما إلى الناس» .

وهذا أبو بكر يسارعُ بعد فتح مكة ليأخذ والده إلى النبى ﷺ طمعًا فى إسلامه ، وقد كان :

عن أسماء بنت أبى بكر الصديق – رضى الله عنهما – قالت : لما كان عام الفتح، ونزل رسول الله ﷺ ذا طوى ، قال أبو قحافة لابنة له وكانت أصغر ولده : أى بنية ، أشرفى بى على أبى قبيس وقد كفَّ بصره ، فأشرفت به عليه ، فقال : أى بنية ماذا ترين؟ قالت : أرى سوادًا مجتمعًا ، وأرى رجلًا يسرى بين يدى ذلك السواد، فقال:تلك الخيل يا بنية، ثم قال ماذا ترين قالت: أرى السواد قد انتشر ، فقال : إذًا والله دفعت الخيل ، فأسرع بى إلى بيتىء فخرجتْ سريعًا حتى إذا هبطت به إلى الأبطح ، وكان فى عنقها طوقٌ لها من ورق ، فاقتطعه إنسان من عنقها، فلما دخل رسول الله ﷺ المسجد خرج أبو بكر ﷺحتى جاء مع أبيه يقوده ، فلما رآه رسول الله ﷺ . قال : «هلا تركتِ الشيخ فى بيته حتى أجيئه !؟» فقال : يمشى هو إليك يا رسول الله ، أحق من أن تمشى إليه ، فأجلسه بين يديه ، ثم مسح رسول الله ﷺ صدره ، وقال : «أسلمْ تسلمْ» فأسلم . رواه الحاكم فى مستدركه (٣/ ٤٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبى .

ولكن كيف يتعامل الابن مع أحد والديه الفاسقين ؟ وكيف يعظمهما ؟ ! لقد درس السيد جلال الدين العَمْرى فى المسألة فى كتابه القيم (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر)[1] فقال فى عنوان : الحسبَة على الوالدين :

«إن قيام الولد بفريضة الأمر بالمعروف ؛ والنهى عن المنكر ؛ تجاه والديه عمل دقيق ، ومعقد جدًّا ، فهو يقتضى كثيرًا من الحيطة والتحفظ ، فعلى الولد إذا كان أبواه يهملان المعروف ؛ ويرتكبان المنكر عن جهل أن يعظهما ويلقنهما حكم الشريعة، ولا يجوز له البتة ما وراء ذلك من الزجر والترقيع ، أو الضرب قال الله عز وجل فى القرآن الكريم : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا

(١) ترجمه من الأوردية إلى العربية محمد أجمل أيوب الإصلاحى ، نشر شركة الشعاع ، الكويت .

كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ [الإسراء].

وقد بلغ من حق الأبوين على ولدهما أنه لا يُقتص منهما إذا قتلاه : «لا يُقاد الوالد لولد» رواه الترمذى فى أبواب الديات .

وكذلك لا يجوز للولد أن يَقتصَّ من الوالد ، مثل أن تقتل أم ابنها فيسقط حق القصاص من الابن[1] .

وإن تقابل الولد وأبواه الكافران فى الحرب ، فعلى الولد أن يتجنب قتلهما ما أمكنه إلا أن يضطر إلى ذلك دفاعاً عن نفسه ، بأن يخاف أن يقتلاه إن ترك قتلهما[2].

وقالت الفقهاء : إن الولد ليس له أن يباشر إقامة الحد على أبويه ، ويقول الغزالى، بعد إيراده مثل هذه التفاصيل :

«فإذا لم يجز له إيذاؤه بعقوبة هى حق على جناية سابقة ، فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هى منع من جناية مستقبلة متوقعة بل أولى» [3] .

ونقل العلامة ابن عابدين عن «فصول العلامى» : «أن الرجل ينهى أبويه إذا رآهما يرتكبان المنكر مرة واحدة ، فإن انتهيا ؛ وإلا فيسكتُ إن ساءهما ذلك ، ويسأل الله عز وجل أن يهديهما ؛ ويغفر ذنبهما» [4] .

وقال بعضهم : «إنه ينبغى للولد أن يُزيل المنكر الذى يرتكبه أبواه دون أن ينال منهما ؛ نحو : أن يُريقَ الخمرَ ؛ التى يشربانها ؛ ولا يُؤذيهما» . انتهى .

إن المسلمين اليوم بحاجة شديدة إلى فقه التعامل مع الوالدين ، وخاصة الدعاة منهم . وإن العقوق المنتشر فى الأسر المسلمة المتدينة وغير المتدينة سبب فى إعاقة العمل الإسلامى، فالنصر والنجاح والتوفيق لا يتنزل على قوم عاقين لوالديهم .

(١) الهداية مع شرح العناية على هامش فتح القدير (٨/ ٢٦٠) .
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣٩) والبحر الرائق (٥/ ٧٨).
(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٨٠).
(٤) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٢٦١) .

الأساس الرابع : أحقّ الناس بصحبتك والداك :

كثيرًا ما يخطئ الإنسان فى اتخاذ الصاحب و الخليل ، فلا يستطيع أن يجدَ المخلص الوفى، ويركض فى طلبه ، فتتعثر قدماه ، ويبحث هنا وهناك بجدّ ونشاط ، لعله يجد المخلص الوفى ، فيلمح من بعيد صديقًا، فيصادقه حتى إذا صادقه وجده غير ذلك .

ولم يترك النبى ﷺ الإنسان وهذه حالته فى التقلب ، فدلّه إلى طريق مختصر قصير جدًّا فى الوصول إلى الصديق الوفى ... إنه الوالدان ، ففى الصحيحين عن أبى هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحبتى ؟ قال : «أمك» قال : ثم من ؟ قال : «أمك» قال : ثم من ؟ قال : «أمك» قال : ثم من ؟ قال: «أبوك» . وفى رواية : يا رسول الله ، من أحق بحسن صحبتى ؟ قال : «أمك ، ثم أمك ثم أمك ، ثم أباك [1] ، ثم أدناك أدناك» .

وقد يقول قائل : أنا فى غنى أن أتخذ صاحباً وصديقاً ؟ فالجواب : إذا أنت استغنيت فلا بأس ، ولكن الوالدين لا يستغنيان عن صحبتك ، ومحادثتك ، ومشاورتك ، وسماع رأيك فى كثير من القضايا التى تستجد فى حياتهما وحياة إخوتك ، ويبقى حديث رسول الله ﷺ هو الحكم الفَصْل .

الأساس الخامس : تقديم بر الأم على الأب عند التعارض بعد محاولة التوفيق بينهما :

قال الحافظ ابن حجر شارحاً للحديث السابق ما يلى :

«قال ابن بطال : مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر ، قال : وكان ذلك لصعوبة الحمل ، ثم الوضع ، ثم الرضاع ، فهذه تنفرد بها الأم ، وتشقى بها ، ثم تشارك الأب فى التربية» .

(١) قال النووى – رحمه الله : هكذا منصوب بفعل محذوف ، أى ثم برّ أباك .

وقد وقعت الإشارة إلى ذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [لقمان] فسوى بينهما فى الوصايا ، وخص الأم بالأمور الثلاثة .

وقال القرطبى : المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر ، وتقدم فى ذلك على حق الأب عند المزاحمة .

وقال عياض : وذهب الجمهورُ إلى أن الأم تفضل فى البرعلى الأب ، وقيل : يكون برهما سواء ، ونقله بعضهم عن مالك ، والصواب الأول .

قلت – أى : ابن حجر : إلى الثانى ذهب بعض الشافعية ، لكن نقل عن الحارث المحاسبى الإجماع على تفضيل الأم فى البر ، وفيه نظر .

والمنقول عن مالك ليس صريحًا فى ذلك ، فقد ذكره ابن بطال ، قال : سُئل مالك : طلبنى أبى ، فمنعتنى أمى ؟ قال : أطع أباك ، ولا تعص أمك ، قال ابنُ بطال : هذا يدلُّ على أنه يرى أن برهما سواء ، كذا قال ، وليست الدلالة على ذلك بواضحة .

قال : وسُئِل الليث يعنى عن المسألة بعينها ، فقال : أطع أمك ، فإن لها ثلثى البر، وهذا يشيرُ إلى الطريق التى لم يتكرر ذكر الأم فيه إلا مرتين .

وقد أخرج البخارى فى «الأدب المفرد» وأحمد وابن ماجه ، وصححه الحاكم بلفظه : «إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب» .

«وفى حديث أبى رمثة :انتهيت إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول : «أمك ، وأباك، ثم أختك ، وأخاك ، ثم أدناك أدناك»[1] . أخرجه الحاكم هكذا ، وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة وأحمد،وابن حبان . والمراد بالدنو : القرب إلى البار ، قال

(١) حسن . انظر صحيح الجامع رقم (١٤٠٠) وقال : أخرجه أبو يعلى فى سننه عن صعصعة المُجاشعى، والطبرانى عن أسامة بن شريك .

عياض : تردَّد بعضُ العلماء فى الجد والأخ ، والأكثر على تقديم الجد .

«قلت : - أى : ابن حجر : وبه جزم الشافعية ، قالوا : يقدّم الجد ثم الأخ ، ثم يقدّم من أدلى بأبوين على من أدلى بواحد ، ثم تقدم القرابة من ذوى الرحم ، ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم ، ثم سائر العصبات ، ثم المصاهرة ، ثم الولاء ، ثم الجار ، وأشار ابنُ بطال : إلى أن الترتيب حيث لا يمكن إيصال البر دفعة واحدة، وهو واضح» .

وجاء ما يدل على تقديم الأم فى البر مطلقًا ، وهو ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث عائشة : سألت النبى ﷺ : أى الناس أعظم حقًا على المرأة ؟ قال : «زوجها» ، قلت : فعلى الرجل ؟ قال :«أمه» .

ويؤيد تقديم الأم حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن امرأة قالت: يا رسول الله ، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وثديى له سقاء ، وحجرى له حواء ، وإن أباه طلقنى ، وأراد أن ينزعه منى ، فقال : «أنت أحق به ما لم تنكحى» وكذا أخرجه الحاكم، وأبو داود . فتوصلت لاختصاصها به وبإخصاصه بها فى الأمور الثلاثة .

«ونقل المحاسبى الإجماع على أن الأم مقدمة فى البر على الأب»[1].

الأساس السادس : أنت ومالك لأبيك[2] :

روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال : يا رسول الله ، إن لى مالًا وولدًا، وإن أبى يجتاح مالى ، فقال : «أنت ومالك لأبيك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسْب أولادكم»[3] .

---

(١) فتح البارى (١٣/ ٥، ٦) .

(٢) انظر بتوسع : مصنف عبد الرزاق (٩/ ١٢٩).

(٣) صحيح . انظر: صحيح الجامع رقم (١٤٨٧) .

وفى رواية أبى حنيفة كما فى مسنده عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن أولادكم من كسبكم ، وهبة الله لكم ، يهب لمن يشاء إناثًا، ويهب لمن يشاء الذكور» .

وروى البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه : «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم» .

وقد روى القرطبى حادثة الشيخ مع ابنه ، فقال :

روينا بالإسناد المتصل عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أبى أخذ مالى ، فقال النبى ﷺ للرجل : «فأتنى بأبيك» فنزل جبريل عليه السلام ، على النبى ﷺ وقال: إن الله ـ عز وجل ـ يقرئك السلام ويقول لك : إذا جاءك الشيخ فاسأله عن شىء قاله فى نفسه ما سمعته أذناه» فلما جاء الشيخ قال له النبى ﷺ : «ما بال ابنك يشكوك ؟ أتريد أن تأخذ ماله ؟» فقال : سله يا رسول الله ، هل أنفقه إلا على إحدى عماته ، أو خالاته ، أو على نفسى ؟ فقال له رسول الله ﷺ : «إيه .. دعنا من هذا ، أخبرنى عن شىء قلتَهُ فى نفسك ما سمعته أذناك» .

فقال الشيخ : والله يارسول الله ، مازال الله عز وجل يزيدنا بك يقينًا ، لقد قلت فى نفسى شيئاً ما سمعته أذناى ، قال : «قل وأنا أسمعك» قال : قلت [1] :

غَذَوتُك مولودًا ومُنْتُك[2] يافعاً ... تُعلّ بما أجْنى عليك وتنْهَلُ
تخافُ الرَّدى نَفْسى عليك وإنّها ... لتَعْلَمُ أنَّ المَوْتَ وقتٌ مُؤجَّلُ
فلما بَلَغْتَ السنَّ والغاية التى ... إليها مدى ما كنتُ فيك أؤمّلُ
جَعَلْتَ جزائى غلظةً وفظاظةً ... كأنّكَ أنْتَ المنعم المُتَفَضِّلُ
فليتك إذا لم تَرْع حقَّ أبوَّتى ... فعلت كما الجار المُصاحب يفعلُ
فأوليتنى حق الجِوار ولم تكن ... علىَّ بمال دون مالك تَبْخَلُ

(١) نسبت هذه الأبيات فى أشعار الحماسة لأميّة بن أبى الصلت .
(٢) أى : قمت بمؤنتك .

قال : فحينئذ أخذ النبى ﷺ بتلابيب ابنه ، وقال : «أنت ومالك لأبيك»[1].

وقد تقدم معنا الحديث الذى رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح قول النبى ﷺ عن رجل : «وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين ، فهو فى سبيل الله».

عن محمد بن سليم قال : حدثنا (مَطَرٌ الوراق) أن رسول الله ﷺ قال : «هل تعلمون أى نفقةٍ أفضل من نفقة فى سبيل الله ؟ !قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «نفقة الولد على الوالدين» . رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب العيال (١/ ١٦١) قال محقق الكتاب : حديث مرسل ، إسناده مقبول .

وهكذا كانت أفضل الصدقات إنفاق الوالدين على أولادهما ، وإنفاق الولد على والديه ، فأصبح التكريم الإلهى لكلا الطرفين ، وذلك لأنه «كَما تَدين تُدان» وكما تزرع تحصد .

وكذلك فإن للوالدين الحق فى الرجوع بالهبة المقدمة لأحد أبنائهم :

روى الترمذى، عن ابن عمرو، عن النبى ﷺ أنه قال : «لا يحل لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد لولده» . ورواه ابن ماجه والبيهقى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد.

وروى الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وأبو داود، عن ابن عمرو وابن عباس ﷺ أن النبى ﷺ قال : «ولا يحلُّ لرجل أن يعطى عطية ، أو يهب هبة ، ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذى يعطى العطية ، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل ، فإذا شبع قاء ، ثم يعود فى قيئه» .

وعن محمد بن سيرين قال : «بلغت النخلة على عهد عثمان بن عفان ﷺ ألف درهم ، فعمد أسامة بن زيد إلى نخلة ، فنقرها ، وأخرج جمارها ، فأطعمها أمه ،

---

(١) تفسير القرطبى (١٠/ ٤٥) (ط٣) . رواه ابن ماجه عن جابر ، ورواه الطبرانى عن سمرة وابن مسعود ، والحديث صحيح . انظر : صحيح الجامع ، رقم (١٤٨٦).

فقال له : ما حملك على هذا وأنت ترى النخلة قد بلغت ألفاً ؟ ! فقال: إن أمى سألتنيه ، ولا تسألنى شيئاً أقدر عليه إلا أعطيتها» . رواه الحاكم فى مستدركه (٣/ ٥٩٧) وسكت عنه ، وقال الذهبى : أمه ماتت زمن الصديق ، والحديث فيه إرسال .

الأساس السابع : عتق الوالدين من أىّ مال استحقَّ بذمتهما :

وهذه صورةٌ من صور البر العظيمة ، ففى السابق أيام الرقيق ، قد يصبحُ الابن حرًا وله مال ، والأب أو الأم رقيقين بلا مال يعتقان أنفسهما ، أما صورتها فى واقعنا الحالى ، فمثلًا حلّت بأحد الوالدين ديون كثيرة لأى سبب من الأسباب ، فماذا كان موقف رسول الله ﷺ فى هذه الحالة ؟ .

«لا يجزى ولدٌ والداً إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه ، فيعتقه» . رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه .

وصورتها كذلك : أن يسجن أحد الوالدين لأى سبب من الأسباب ، ولا يملكان مالاً لكفالتهما ، فما على الولد إلا المسارعة لوضع ماله فى خدمة والديه ؛ لأنه كما تقدم : «أنت ومالك لأبيك» .

وعن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : «من حج عن أبويه ، أو قضى عنهما مغرمًا ، بُعِث يوم القيامة مع الأبرار» . رواه الدارقطنى (٢/ ٢٦٠) .

الأساس الثامن : الدعاء المتبادل بين الأبوين وأبنائهما :

الدعاء ركن أساسى فى البر ، وهو مظهرُ القلب الذى يعبر عن الحب والود ، وهو دليل البر القلبى ، فالقلب المفعم بالحب يلحّ بالدعاء ، ويجرى على اللسان مجرى النفس، وكلما ازدادت المحبة القلبية المتبادلة بين الوالدين والأبناء ، ازداد الدعاء .

فعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده». رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن ، وليس فى رواية أبى داود : «على ولده»[1] .

وروى البخارى عن أنس ﷺ قال : دخل النبى ﷺ على أمّ سليم، فأتتهُ بتمرٍ وسمنٍ قال : «أعيدوا سمنكم من سقائه ، وتمركم فى وعائه فإنى صائم» ثم قام إلى ناحية من البيت ، فصلّى غير المكتوبة ، فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم : يا رسول الله ، إنَّ لى خُوَيْصة ، قال : «ما هى؟» قالت : خادمك أنس ، فما ترك خير آخرةٍ ولا دنيا إلا دعا لى به : «اللهم ارزُقْه مالاً ، وولداً ، وبارك له» فإنى من أكثر الأنصار مالًا ، وحدثتنى ابنتى أمينة أنه دُفن لصُلبى مقْدم حجّاج البصرة ؛ بضع وعشرون ومائة .

وروى البخارى فى «الأدب المفرد» عن أبى حازم أن أبا مرة أخبره : أنه ركب مع أبى هريرة ﷺ إلى أرضه بالعقيق ، فإذا دخل أرضه صاح بأعلى صوته: عليك السلام ورحمة الله وبركاته يا أماه ! فتقول : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، فيقول : رحمك الله كما ربيتنى صغيراً ، فتقول: يا بنى ، وأنت فجزاك الله خيرًا ، ورضى عنك كما بررتنى كبيراً . اللهم بارك لنا فى أموالنا وأولادنا .

وعن أم سلمة – رضى الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة : «ائتينى بزوجك وابنيك» فجاءت بهم ، فألقى عليهم كساءً فدكيًّا ، قال : ثم وضع يده عليهم ، ثم قال :

«اللهم إن هؤلاء آل محمد ، فاجعل صلواتك وبركاتك على محمد وآل محمد ، إنك حميد مجيد» . قالت أمُّ سلمة : فرفعت الكساء لأدخل معهم ، فجذبه من يدى ، وقال : «إنك على خير» رواه أحمد (٦/ ٣٢٣) .

(١) ورواه الإمام أحمد والبخارى فى (الأدب) عن أبى هريرة ، ورواه ابن ماجه والطيالسى والطبرانى وابن عساكر وأحمد والخطيب عن عقبة بن عامر . انظر: صحيح الجامع ، رقم (٢٠٣١) .

وهذا لا يعنى أن أم سلمة زوجة النبى ﷺ ليست من أهل البيت[1] - كما يدعى البعض - وإنما أراد رسول الله ﷺ أن يخص ابنته فاطمة وزوجها عليًّا وابنيهما الحسن والحسين بفضل معين ، وهذا من عادة رسول الله ﷺ أن يخصّ أصحابه وأقرباءه بخاصية معينة لما يراه من تمتعه بها ، أو أن يهديه منه ﷺ تكرمًا وتفضلًا ؛ بدليل أن النبى ﷺ قال لسعيد بن تميم رضي الله عنه : أين بنوك ؟ ! قلتُ : ها هم أولاء ، قال: فائتنى بهم ، قال : فأتيتُ أهلى ؛ فألبستهم قُمصًا بيضاء ، ثم أتيته بهم ، فقال :«اللهم إنى أُعيذهم بك من الكفر ؛ والضلالة ؛ والفقر الذى يصيب بنى آدم» . رواه الطبرانى وإسناده حسن ، قاله الهيثمى فى المجمع (٩/ ٤١٤) .

الأساس التاسع : ألا تَسْتسبَّ لوالديك :

من **دلالات البر** : أن تحافظ على اسم والديك من السب والشتم بشتى صوره ، وأشكاله ، سواء من أنفسهما ، فتفعل أعمالاً تغضبهما فيسبان ذاتهما ، فتكون أنت سبب هذا الشتم ، أو أن تسىء إلى أحد فيسبّ أحد والديك ، أو يُسىء أحد إليك، فتسبه بوالديه فيسب والديك ... وهكذا .

وباختصار إن سب الوالدين بأى صورة من الصور ، أو أى شكل من أشكاله ، ومهما كان سبب ذلك فليس من البر ، والمحافظة على اسم الوالدين من السب أكبر دليل على البر .

روى ابن السنى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ رأى رجلًا معه غلام ، فقال للغلام :«من هذا ؟» قال : أبى : «فلا تمشِ أمامه ، ولا تَسْتسِبَّ له ، ولا تجلس قبله ، ولا تدعه باسمه»[2].

---

(١) وكون زوجات النبى ﷺ من أهل بيته قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ۝ قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ ۝ قَالُوٓا۟ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ۝﴾ [هود] .

(٢) رواه عبد الرزاق فى مصنفه (١١/ ١٣٨) موقوفاً على أبى هريرة ، وقال حبيب الرحمن الأعظمى معلقاً : «والحديث أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ، وروى عبد الرزاق (١١/ ١٣٧) قول طاوس: «إن من الجفاء أن يدعو الرجل والده باسمه» .

وروى ابن أبى الدنيا مرسلًا عن أبى المخارق ﷺ قال : قال النبى ﷺ : «مررت ليلة أسرى بى برجل مغيب فى نور العرش ، قلت : من هذا ؟ أهذا ملك ؟ قيل : لا، قلت : من هو؟ قال : هذا رجل كان فى الدنيا لسانه رطب من ذكر الله ، وقلبه معلق بالمساجد ، ولم يستسبّ لوالديه» .

وثبت فى الصحيح : أن رسول الله ﷺ قال : «لعن الله من لعن والديه» ، وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضى الله عنهما – قال : «من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا : يارسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : «نعم يسُبّ أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه» .

الأساس العاشر : أشهرِ الانتساب لأبيك واعتز به :

حرص الإسلام على إشهار نسب الابن من أول يوم يولد فيه ، فأوصى بالعقيقة؛ لإشهار نسب المولود ، وكثيرًا ما يحدث فى المجتمعات العجب العجاب ، ففى المجتمع الجاهلى القديم كان يتنصل الابن من نسبه لأبيه ، وفى المجتمع الجاهلى الحديث يخجل الابنُ المثقف – وقد حصل على منصب اجتماعى مرموق يخجل هذا الأحمق أن يعترف بأبيه وقد أتى لزيارته عابرًا أو غير ذلك من ألوان التهرب من إشهار اتصال الابن بأبيه التى يجيدها أبالسة هذا الزمان ، والعياذ بالله.

والأمر خطير عندما نعلم أن إنكار النسب يعنى الكفر بعينه ، وهذا هو الدليل:

فى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص ﷺ أن النبى ﷺ قال : «من ادعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام»[1] .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال : «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»[2] .

---

(١) ورواه أبو يعلى فى مسنده (٢/ ٥٩) بسند صحيح ، ورواه أحمد (١/ ٩٦٩) والبيهقى (٧/ ٤٠٣) .

(٢) بأن يصير الولد فى رتبة جليلة من غنى ، أو جاه ، أو نحو ذلك ، وأبواه من الأدنياء ، فيرغب عن الانتساب إليهما .

وفى الصحيحين ـ أيضاً – واللفظ لمسلم – عن أبى ذر ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمُهُ إلا كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتبوأ مقعده من النار ، ومن دعا رجلًا بالكفر ، أو قال: عدو الله ، وليس كذلك ، إلا حار عليه» .

الأساس الحادى عشر : الحج عمن عجز منهما صحيًا عن أدائه :

عن ابن عباس رضى الله عنهما – أن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداة النحر ، والفضل ردفه ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخًا كبيرًا ، لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة ، هل ترى أن أحج عنه ؟ قال : «نعم». رواه ابن خزيمة فى صحيحه بسند صحيح (٤/ ٣٤٢) .

وعن ابن رزين: أنه قال : يا رسول الله ، إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ، ولا الظعن ، قال : «حجّ عن أبيك» رواه ابن خزيمة فى صحيحه (٤/ ٣٤٦) وإسناده صحيح .

الأساس الثانى عشر : إنفاذ نذرهما :

عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ أدرك شيخًا كبيرًا يهادى بين ابنيه ، يتوكأ عليهما، فقال النبىُّ ﷺ : «ما شأن هذا الشيخ ؟» فقال ابناه : يا رسول الله ، كان عليه نذر، فقال النبىُّ ﷺ : «اركب أيها الشيخ ، فإن الله غنىٌّ عنك وعن نذرك». رواه ابن خزيمة فى صحيحه (٤/ ٣٤٧) ورواه مسلم .

الأساس الثالث عشر : العقوق[1] من الكبائر ، وجزاؤه فى الدنيا والآخرة :

فى الصحيحين عن أبى بكر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أنبئكم بأكبر

(١) أصل العَق : الشّقّ . وإليه يرجع عقوق الوالدين ، وهو قَطْعُها ؛ لأن الشقّ والقَطْع واحد يقال : عقّ ثوبَه ؛ إذا شقّه ، عقّ والديه يعُقّهما عَقّاً وعُقُوقاً . قال الشاعر :

إن البنين شرارهم أمثاله ... منْ عق والده وبرّ الأبعدا

انظر : كتاب «العين» للخليل .

الكبائر ؟» قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : «الإشراك بالله وعقوق الوالدين» وكان متكئًا فجلس فقال : «ألا وقول الزور» ، فما زال يُكررها حتى قلنا : ليته سكت .

وروى النسائى عن ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر إليهما يوم القيامة :العاق لوالديه ، والمدمن الخمر ، والمنَّان بما أعطى» .

وروى الإمام أحمد وابن ماجه والبخارى فى «الأدب المفرد» عن معاذ ﷺ قال : أوصانى رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال :

١ ـ «لا تشرك بالله شيئاً وإن قُتلت وحُرِّقت».

٢ ـ «ولا تَعُقَّنّ والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك» .

٣ ـ «ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدًا ، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا ، فقد برئت منه ذمة الله» .

٤ ـ «ولا تشربن خمراً فإنه رأس كل فاحشة» .

٥ ـ «وإياك والمعصية فإن بالمعصية حلّ سخَط الله» .

٦ ـ «وإياك والفرار من الزّحف ، وإن هلك الناس» .

٧ ـ «وإذا أصاب الناس موت وأنت فيهم فاثبت» .

٨ ـ «وأنفق على عيالك من طَوْلك» .

٩ ـ «ولا ترفع عنهم عصاك أدبًا» .

١٠ ـ «وأخِفْهم فى الله» .

وروى البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضى الله عنهما – عن النبى ﷺ قال : «الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس» .

وفى الصحيحين عن المغيرة بن شعبة ﷺ عن النبى ﷺ قال : «إن الله ـ تعالى ـ حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنعًا وهات ، ووأد البنات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال» .

وروى الإمام أحمد عن مالك بن عمرو القشيرى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أعتق رقبة مسلمة فهى فداؤه من النار ، فإن كل عظم من عظامه محررة بعظم من عظامه ، ومن أدرك أحد والديه ، ثم لم يغفر له ، فأبعده الله عز وجل ، ومن ضم يتيمًا من أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله ، وجبت به الجنة».

وروى الطبرانى فى الأوسط عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن مجتمعون ، فقال : «يا معشر المسلمين ، اتقوا الله ، وصلوا أرحامكم؛ فإنه ليس من ثوابٍ أسرع من صلة الرحم ، وإياكم والبَغْى فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة البغى ، وإياكم وعقوق الوالدين ، فإن ريح الجنة توجد فى مسيرة ألف عام ، والله لا يجدها عاق ، ولا قاطع رحم ، ولا شيخ زانٍ ولا جارٌّ إزارَه خيلاء ، إنما الكبرياء لله رب العالمين» .

ومن علامات الساعة : صورة قبيحة من العقوق ، بحيث يقتل الابن أباه ، فقد روى البخارى فى «الأدب المفرد» (١/ ٢٠٣) عن أبى موسى مرفوعاً : «لا تقوم الساعة حتى يقتل الرجل جاره ،وأخاه ، وأباه» .

أما عقوبة العقوق فى الدنيا :

فقد روى الحاكم والأصبهانى عن أبى بكرة: أن رسول الله ﷺ قال : «كل الذنوب يؤخر الله ما شاء منها إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين ، فإن الله يجعله لصاحبه فى الحياة الدنيا قبل الممات» .

وعن أبى بكرة ﷺقال : قال رسول الله ﷺ : «ما من ذنب أجدرُ أن يُعجلَ اللهُ لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع الدنيا مع ما يدخره له فى الآخرة من البغى ؛ وقطيعة الرحم» . رواه البيهقى فى كتابه (الآداب) . قال محققه : وأخرجه أحمد ، والبخارى فى الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجه والترمذى فى سننها ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم فى المستدرك ، وقال : صحيح ، وأقره الذهبى .

ضابط العقوق :

ومدار ضابط عقوق الوالدين ، أو أحدهما ، كما قال ابن حجر الهيتمى[1] :

لو فعل معه ما يتأذى به تأذيًا ليس بالهين عرفًا كان كبيرة ، وإن لم يكن محرماً لو فعل مع الغير .

«كأن يلقاه فيقطب فى وجهه ، أو يَقْدَمَ عليه فى ملأ ، فلا يقوم له ، ولا يعبأ به ، ونحو ذلك مما يقضى أهل العقل والمروءة من أهل العرف بأنه مؤذٍ تأذياً عظيماً» .

ثانيا : أساسيات البر بعد وفاة أحدهما ، أو كليهما

يشبُّ بعضُ الناس وقد فقد أحد والديه فى الصغر ، فيجب أن يقدّم شيئاً لهما إكرامًا وتعظيمًا . أو قد يموت أحدهما فى حياته ، فيجب أن يتابع البر ، فما هى أركان هذا البر بعد وفاة أحدهما ، أو كليهما ؟

من خلال التأمل فى الأحاديث الشريفة نجد سبعة أركان ، وهى :

الأساس الأول: إنفاذ عهدهما ووصيتهما:

روى أبو داود والنسائى عن الشريد بن سويد الثقفى ﷺ قال : إن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبةً مؤمنة ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمى أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة ، وعندى جارية سوداء نوبية أفأعتقها ؟ فقال رسول

(١) الزواجر (٢/ ٧٣) .

الله ﷺ : «ادع بها» فدعوتها ، فجاءت ، فقال لها النبى ﷺ : «من ربُّكِ؟» قالت : الله، قال: «فمن أنا ؟» قالت : رسول الله ، قال : «اعتقها فإنها مؤمنة» .

وروى أبو داود عن مالك بن ربيعة الساعدى ﷺ قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال : يا رسول الله ! هل بقى من بر أبوى شيء أبرّهما بعد موتهما ؟ فقال : «نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما»[1].

فهذا حديث جامع لأغلب الأركان .

وقد يجد الابنُ صعوبات فى تنفيذ الوصية ، ولكن صدق البر ، واليقين بالله تعالى وأن ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل :٩٦] مما يساعده للمسارعة إلى التنفيذ ، وهاك نموذجًا: أخرج البخارى عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال:

لما وقف الزبير يوم الجمل دعانى ، فقمتُ إلى جنبه ، فقال : يا بنى ، إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم ، وإنى لا أرانى إلا سأقتل مظلوماً ، وإن من كبير همِّى لِدَيْنى أفترى ديننا يبقى من مالنا شيئًا ؟ ثم قال : يا بنى ، بعْ مالنا ، واقضِ دينى ، وأوصى بالثلث ، وثلثه لبنيه ، يعنى : بنى عبد الله ، قال : فإن فضل شيء من مالنا بعد قضاء الدين فثلثه لولدِك ، قال عبد الله بن الزبير :

فجعل يوصينى بدينه ويقول : يا بنى ، إن عجزت عن شيء منه فاستعن بمولاى ، قال : فوالله مادريت ما أراد حتى قلت : يا أبت ، من مولاك ؟ قال : الله ، فوالله ما وقعت فى كربة من دينه إلا قلت : يا مولى الزبير ، اقض عنه دينه، قال :

---

(١) ورواه الحاكم فى المستدرك (٤/ ١٥٥) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : صحيح .

فقتل الزبير ولم يَدَع ديناراً أو درهمًا إلا أرضين منها الغابة ، وإحدى عشرة دارًا بالمدينة ، ودارين بالبصرة ، ودارًا بالكوفة ، وداراً بمصر ، قاله : وإنما كان دينه الذى كان عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال، فيستودعه وإياه ، فيقول الزبير : لا ، ولكن هو سلف ، فإنى أخشى عليه الضيعة ، وما ولى إمارة قط ، ولا جباية ، ولا خراجاً ، ولا شيئاً إلا أن يكون فى غَزْوٍ مع رسول الله ﷺ أو مع أبى بكر وعمر وعثمان ، وقال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما كان عليه من الدين ، فوجدتهُ ألفى ألفٍ ومائتى ألف، قال : فلقى حكيمُ بن حزام عبد الله بن الزبير فقال : يا بن أخى كم على أخى من الدين؟

قال : فكتمته وقلت : مائة ألف ، فقال حكيم : والله ، ما أدرى أموالكم تسعُ هذه ، قال : فقال عبد الله : أرأيتك إن كانت ألفى ألفٍ ؟ قال: ما أراكم تطيقون هذا، فإن عجزته عن شىء عنه فاستعينوا بى ، وكان الزبير قد اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف ، فباعها عبد الله بألف ألفٍ وستمائة ألف ، ثم قام فقال : من كان له على الزبير شىء فليوافنا بالغابة .

فأتاه عبد الله بن جعفر ، وكان له على الزبير أربعمائة ألف ، فقال لعبد الله : إن شئتم تركتُها لكم ، قال عبد الله : لا ، قال : فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخّرون إن أخرتم ، فقال عبد الله : لا ، قال : فاقطعوا لى قطعة ، فقال عبد الله : لك من ها هنا إلى ها هنا، قال : فباع عبد الله منها ، فقضى دينه ، وأوفاه ، وبقى منها أربعة أسهم ونصف، قال : فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان ، والمنذر بن الزبير ، وابن زَمْعة ، قال : فقال له معاوية : كم قُوِّمت الغابة ؟ قال : كل سهم بمائة ألف قال : كم بقى منها ؟ قال : أربعة أسهم ونصف ، فقال المنذر بن الزبير : قد أخذت منها سهما بمائة ألف ، وقال عمرو بن عثمان : قد أخذت سهماً بمائة ألف ، وقال ابن زمعة : قد أخذت سهماً بمائة ألف ، فقال معاوية : كم بقى؟ قال : سهم ونصف، قال : قد

أخذته بخمسين ومائة ألف .

قال : وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألفٍ قال : فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه ، قال بنو الزبير : اقسم بيننا ميراثنا ، قال : لا ، والله ، لا أقسم بينكم حتى أنادى بالموسم أربع سنين ، ألا مَنْ كان له على الزبير دينٌ فليأتنا فلنقضه.

قال : فجعل كلَّ سنة ينادى فى الموسم ، فلما مضى أربع سنين قسم بينهم ، ودفع الثلث ، قال : وكان للزبير أربعُ نسوة ، فأصاب كل امرأةٍ ألف ألفٍ ومائتا ألف ، قال : فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف» .

وهذا من عظيم البر الذى يقدمه الابن لوالديه ، مع اليقين ، والثقة بالله تعالى فى تيسير أمر البر ، وتنفيذ عهدهما ، فجعلنى الله وإياك من البررة .

وهذا نموذج ثانٍ فى إنفاذ الابن وصية والده ، ولو على حساب رغباته وشهواته ، إنها وصية رعاية الأخوات بعد وفاة الوالد ، وحسن تربيتهن :

روى البخارى عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : لما حضر أُحدٌ (أى حضر واقترب موعد غزوة أحد) دعانى أبى من الليل ، فقال : ما أُرانى إلا مقتولًا فى أول من يقتل من أصحاب النبى ﷺ وإنى لا أترك بعدى ؛ أعزّ على منك ، غير نفس رسول اللهﷺ وإن علىّ ديناً فاقضِ ، واستوص بأخواتك خيراً ، فأصبحنا ، فكان أول قتيل، ودفنه مع آخر فى قبر» . قال ملا على القارى فى شرح المشكاة (١١/ ٧٢٢) : كان له تسع أخوات، ودفن والده مع عمرو بن الجموح ، وكان صديق والد جابر ، وزوج أخته .

فماذا عن جابر بوصية والده بأخواته التسع :

أخرج الخمسة عن جابر فى حديث طويل : أنه قال لرسول الله ﷺ حين سأله:

«هل تزوجتَ بكرًا أم ثيبًا؟» قال : بل ثيباً ، قال : «هلا بكراً تُلاعبها وتُلاعبك؟» فقلت : يارسول الله ﷺ ، تُوفى والدى ، ولى أخوات صغار . فكرهتُ أن أتزوج مثلهن ، فلا تؤدبهن ؛ ولا تقوم عليهن ، فتزوجت ثيباً ؛ لتقومَ عليهن وتؤدبهنّ .

ذلك الوفاء الصادق ، وتلك النية الصادقة الطاهرة ، تهدى الإنسان لأحسن الأفكار والآراء ، ولو تنازل هو عن شيء من رغباته إلا أنه أنقذ أخواته ، فكان الهدف نبيلًا والغاية نبيلة .

الأساس الثانى :الدعاء ، والاستغفار لهما :

روى البخارى فى «الأدب المفرد» عن محمد بن سيرين قال : كنا عند أبى هريرةﷺ فقال : اللهم اغفر لأبى هريرة ، ولأمه ، ولمن استغفر لهما . قال محمد : فنحن نستغفر لهما حتى ندخل فى دعوة أبى هريرة ﷺ .

وقد تقدم الحديث : «الصلاة عليهما والاستغفار لهما» والصلاة هنا : الدعاء لهما. وفى الحديث : «وولد صالح يدعو له» .

وعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح فى الجنة فيقول : يا رب ، أنى لى هذه ؟ فيقول : باستغفار ولدك لك» رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ، ورجالهما رجال الصحيح غير عاصم ابن بهدلة ، وقد وثق ، كذا قاله الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢١٠) .

الأساس الثالث : صلة رحمهما ،وبرّ أصدقائهما :

روى مسلم[1] عن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمارٌ يتروّح عليه إذا ملَّ ركوب الراحلة ، وعمامة يشدُّ بها رأسه ، فبينما هو يوماً على ذلك الحمار؛ إذ مرّ به أعرابىٌّ فقال : ألست ابن فلان ؟ ! قال : بلى ، فأعطاه الحمار،

(١) ورواه أحمد والبخارى فى (الأدب المفرد) وأبو داود والترمذى . انظر : صحيح الجامع رقم (١٥٢٥).

فقال : اركب هذا ، وخُذ العمامة ، وقال : اشدُد بها رأسك ، فقال له بعضُ أصحابه: غفر الله لك ، أعطيت هذا الأعرابى حماراً كنت تروّح عليه وعمامة كنت تشد بها رأسك فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :«إن من أبر البر صلة الرجل أهل وُدِّ أبيه بعد أن يولّى» وإن أباه كان ودًا لعمر .

وقد تقدم الحديث : «وصلة الرحم التى لا توصل إلا بها ، وإكرام صديقها» .

وروى ابن حبان فى صحيحه عن أبى بُرْدة قال : قدمت المدينة ، فأتانى عبد الله ابن عمر فقال : أتدرى لم أتيتك ؟ قال : قلت : لا، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أحبَّ أن يصل أباه فى قبره فليصلْ إخوان أبيه بعدهُ» وإنه كان بين أبى عمر وبين أبيك إخاء وودّ ، فأحببْتُ أن أصِلَ ذاك[1].

وعن ابن عمر – رضى الله عنهما – أنّ رسول الله ﷺ قال : «احفظْ ودّ أبيك لا تقطعه ،فيطفئ الله نورك» . رواه الطبرانى فى الأوسط ، وإسناده حسن ، كذا قال الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٤٧) .

الأساس الرابع : الصدقة عليهما :

روى الشيخان والنسائى وأبو داود عن عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – أن رجلاً قال للنبى ﷺ إن أمى توفيت ، أينفعها إن تصدقتُ عنها ؟ قال: «نعم» ، قال : فإن لى مخرفًا فأنا أشهدك أنى تصدّقت به عنها .

وأخرج الجماعة إلا الترمذى عن عائشة – رضى الله عنها – أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ : إن أمى افتلتت نفسها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، لها أجر إن تصدقت عنها ؟ فقال : «نعم» . ورواه ابن خزيمة فى صحيحه (٤/ ١٢٤) .

وروى الطبرانى فى الأوسط: أن رسول الله ﷺ قال : «ما على أحد إذا أراد أن

(١) ورواه أبو يعلى . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٤٣٢) .

يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه إذا كانا مسلمين ، فيكون لوالديه أجرها ، ويكون له مثل أجورهما من غير أن ينقص من أجورهما شيء» .

وروى مالك والنسائى، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده ، قال : خرج سعدُ بن عبادة مع النبى ﷺ فى بعض مغازيه ، وحضرت أمه الوفاة فى المدينة ، فقيل لها : أوصى ، فقالت : فيم أوصى ؟ المالُ مالُ سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد ، فلما قدم سعد ذكر ذلك له ، فقال : يارسول الله، هل ينفعها أن أتصدَّق عنها ؟ فقال النبى ﷺ: «نعم» فقال سعد : حائط [1] كذا وكذا صدقة عنها ، الحائط سمّاه . وعن أبى هريرة ﷺ أن رجلًا قال للنبى ﷺ : إن أبى مات ، وترك مالًا، ولم يوص ، فهل يكفّر عنه إن تصدقت عنه ؟ فقال : «نعم» . رواه ابن خزيمة فى صحيحه (٤/ ١٢٣) بسند صحيح .

الماء أفضل الصدقة عليهما :

روى أبو داود والنسائى عن سعد بن عبادة ﷺ قال : قلت : يا رسول الله ، إن أمى ماتت ، فأى الصدقة أفضل ؟ قال : «الماء» فحفر بئراً ، وقال : هذه لأم سعد.

وعن جابر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : «من حفر ماءً لم يشرب منه كبد حرّى من جن ولا إنس ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة ، ومن بنى مسجداً كَمفْحَص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتاً فى الجنة» . رواه ابن خزيمة فى صحيحه (٢/ ٢٦٩) قال المحقق مصطفى الأعظمى : إسناده صحيح ، ورواه ابن ماجه .

الأساس الخامس :الحج عنهما :

عن أبى رزين ﷺ أنه قال : يا رسول الله ، أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال : «حُجَّ عن أبيك ، واعتمر» رواه الحاكم فى مستدركه

---

(١) الحائط : أى البستان .

(١/ ٤٨١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

وعن أنس ﷺ قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ ، فقال : إن أبى مات ، ولم يحج حجة الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه عنه؟» قال : نعم . قال : «فإنه دين عليه فاقضه» رواه البزار ، والطبرانى فى الأوسط والكبير ، وإسناده حسن ، قاله الهيثمى فى المجمع : (٣/ ٢٨٢) .

وعن ابن عباس – رضى الله عنهما – يقول : قال فلان الجهنى : يا رسول الله ، إن أبى مات ، وهو شيخ كبير لم يحج ، أو لا يستطيع الحج ، قال : «حج عن أبيك» رواه ابن خزيمة فى صحيحه (٤/ ٣٤٣) وإسناده صحيح .

وعن زيد بن أرقم ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حج الرجل عن والديه تقبل الله منه ومنهما ، واستبشرت أرواحهما فى السماء ، وكتب عند الله باراً» . رواه الدارقطنى (٢/ ٢٦١) وقال العزيزى فى شرح الجامع الصغير : هذا حديث صحيح.

وعن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : أتى رسولَ الله ﷺ رجل فقال له: إن أبى مات ، وعليه حج الإسلام ، فأحجّ عنه ؟ قال : «أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه أقضيته عنه ؟» قال : نعم ، قال : «احججْ عن أبيك». رواه الدارقطنى (٢/ ٢٦٠) .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من حجَّ عن أبيه وأمه فقد قضى عنه حجَّته ، وكان له فضل عشر حجج» . رواه الدراقطنى (٢/ ٢٦٠) .

الأساس السادس : المسارعة للعمل الصالح لإدخال السرور عليهما :

قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله تعالى – عند آية : ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة :١٠٥] قال : وقد ورد أن أعمال الأحياء تُعرض

على الأموات من الأقرباء والعشائر فى البرزخ ، ثم أورد حديث أبى داود الطيالسى بإسناده عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «إنّ أعمالكم تُعرض على أقاربكم وعشائركم ، فإن كان خيرًا استبشروا به ، وإن كان غير ذلك قالوا : اللهم ألهمهم أن يعملوا بطاعتك» .

ثم أورد حديث الإمام أحمد بإسناده عن أنس ﷺ أن النبى ﷺ قال: «إن أعمالكم تُعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات ، فإن كان خيراً استبشروا به ، وإن كان غير ذلك قالوا : اللهم لا تُمتهم حتى تهديهم كما هديتنا» .

وروى الإمام ابن المبارك بإسناده عن أبى الدرداء أنه كان يقول : إن أعمالكم تُعرض على أمواتكم فيسرون ويسؤون ، ثم يقول : اللهم إنى أعوذ بك أن أعمل عملاً أخزى به عند خالى عبد الله بن رواحة .

وعن النبى ﷺ :أنه قال : «تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس على الله ـ تعالى، وتُعرض على الأنبياء وعلى الآباء والأمهات يوم الجمعة ، فيفرحون بحسناتهم ، وتزداد وجوههم بياضًا وإشراقًا ، فاتقوا الله ، ولا تؤذوا موتاكم» [1] .

عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علمًا علّمه ونشره ، أو ولداً صالحاً تركه ، أو مسجدًا بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً كراه ، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته» .

رواه ابن خزيمة فى صحيحه (٤/ ١٢١) بسند حسن لغيره لشواهده ، وقد تقدم معنا فى الحديث الصحيح : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث :

(١) وأورده فى الجامع الصغير ، وقال : رواه الحكيم الترمذى عن والد عبد العزيز ، رامزاً إلى حسنه ، هكذا قاله الشيخ عبد الله سراج فى كتابه (الإيمان بعوالم الآخرة) (ص: ٩٦) .

صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم وابن خزيمة فى صحيحه ، ورواه أحمد (٢/ ٣٧٢) . ورزقنى الله وإياك هذه الخصال الثلاث ، ووفقنى الله وإياك لطاعته ، ومرضاته .

الأساس السابع : زيارة قبريهما :

روى مسلم عن أبى هريرة ﷺ قال : زار النبىُّ ﷺ قبر أمه ، فبكى ، وأبكى من حوله ، فقال : «استأذنتُ ربى فى أن أستغفر لها فلم يأذنْ لى ، واستأذنته فى أن أزورَ قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فإنها تذكِّرُ الموت» .

وعن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أُذن لمحمد فى زيارة قبر أمه ، فزوروها ، فإنها تُذكِّر الآخرة» . رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح .

وفى رواية الحاكم فى مستدركه (١/ ٣٧٥) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبى : زار النبى ﷺ قبر أمه فى ألف مقنع ، فلم ير باكيًا أكثر من يومئذ .

الأساس الثامن : برّ قسمهما ، وألا تستبّ لهما :

عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من برَّ قسمهما ، وقضى دينهما ، ولم يستسب لهما كُتِب بارًا وإن كان عاقاً فى حياته . ومن لم يبر قسمهما ، ويقضى دينهما ، واستبّ لهما كُتِب عاقاً وإن كان باراً فى حياته» رواه الطبرانى فى الأوسط ، وسكت الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٤٧) عن سنده .

الأساس التاسع : الصوم عنهما :

عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : أتت امرأةٌ إلى النبى ﷺ فقالت : إن أمى

توفيت وعليها صوم شهرين ، فقال : «صومى عنها» فقالت : إن عليها حجةً قال : «فحجِّى عنها» قالت : فإنى تصدقت عليها بجارية ، فقال : «قد آجرك الله ، وردَّها عليك الميراث» رواه الحاكم فى مستدركه (٤/ ٣٤٧) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى.

* * *